جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــــوق

مذكرة ماستر

تخصص: الحـــقوق
فرع: قـــانـــون خاص
قـــانـــون أعمال
رقم:

إعداد الطالب:
معافي عماد الدين

بعنوان

الطرق القانونية لحماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري

نوقشت يوم:

أمام أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوشريط حسناء	أستاذة محاضرة أ	محمد خيضر-بسكرة-	مشرفا
حسونة عبد الغني	أستاذ تعليم عالي	محمد خيضر-بسكرة-	رئيسا
حسن عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	محمد خيضر-بسكرة-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي
الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

[المزمل: 20]

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك على ما أنعمت عليَّ من نعمٍ لا تعد ولا تحصى، فلولا فضل الله تعالى لما كان هذا العمل ليرى النّور، فلك الحمد اللهم وحدك لا شريك لك والصلاة والسلام على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير الأنام.

بعد إنهاء هذه المذكرة لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشّكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة: بوشريط حسناء المشرفة على تكويني طيلة فترة إعداد المذكرة فنتقدم لها بخالص الشكر والامتنان لقبولها الإشراف على المذكرة وتوجيهاتها الحكيمة في تصويب مسار البحث، وملاحظاته القيِّمة رغم عديد التزاماتها فنسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من الأساتذة و قدّم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة والشكر موصول لكل عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على مناقشة المذكرة.

الإهداء

إهدائي إلى ...

المجاهدة في سبيل تعليمي ومن كان دعائها سر نجاحي و حنانها

بلسم لجراحي، إلى نور عيني أمي الحبيبة التي تخجل الكلمات

من شدّة حبي لها.

السند الذي لا يوجد مثله ... والدي الغالي.

وإلى كل من مد لي يد العون.

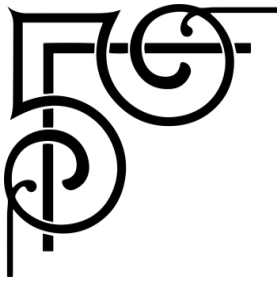

مقدمة

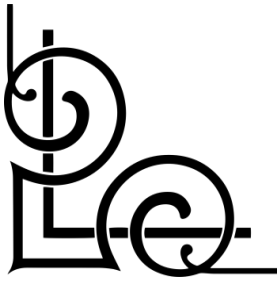
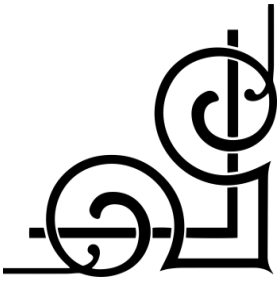

يشغل الكثير منا بكيفية إحداث التغيرات في مجتمعنا حتى يستطيع أن يواكب التغيرات المعاصرة في العالم وأن يعبر دائرة التخلف إلى التقدم، وإذا كانت السياسة الأولى لكل بلاد في إعداد إنسان منتج قادر على مواجهة التحديات لصنع المستقبل الأفضل، فالواقع أن المؤلفون هم أولئك المبدعون الذي يظهرون هذه المهارات العقلية في شكل أدبي أو فني مقدم للمجتمع.

فالحرية الفكرية لدى الشخص تعتبر من أهم الحريات التي تكفلها وتحميها الشرائع السماوية والوضعية على حد سواء، فالفكر باقي لا يموت، فلهذا بات من الأمر إيجاد طرق ووسائل قانونية من أجل حماية الأفكار والنتائج الفكرية التي استخلصها الإنسان من فكره الخاص نتيجة لمجهوداته الإبداعية والفكرية الذاتية.

فالملكية الفكرية تتضمن مجموعة من الأنشطة فقد تكون صناعية أو تجارية أو علميةأو أدبية أو فنية، وكل هاته الأنشطة جاءت نتيجة تجسيد أفكار المؤلف وأخرجها إلى أرض الواقع، فهذه الأنشطة تم تقسيمها إلى نوعين من الحقوق فقد تكون حقوق ملكية صناعية أو حقوق ملكية أدبية وفنية، فتعتبر هاته الأخيرة أهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف صاحب المصنفات، لِما لها من تعبير للأفكار والصور الإبداعية وتعلقها بشخص المؤلف، مما استوجب الأمر حمايتها وتنظيمها بطرق قانونية لتوفير الأمن والطمأنينة لشخص المؤلف من أجل تشجيعه على العمل أكثر والاهتمام بالأفكار والإبداعات الذهنية لتفجير الطاقات الكامنة داخل الإنسان في شكل مصنفات التي من الممكن أن تساهم في تطور المجتمعات ومواكبة العولمة في شتى المجالات.

ومن ثم تطورت حقوق الملكية الأدبية والفنية خاصة في مجال الموسيقى والفن، وكذلك في ميدان المؤلفات الأدبية، حيث تغيرت الأوضاع بظهور الطباعة في أوروبا سنة 1394 على يد الألماني يوهان غوتمبر لتصبح أعمال الإبداع الأدبي تحقق أرباحا معتبرة لمؤلفيها، وبعدها بدأت حقوق الملكية الأدبية والفنية تنتشر عبر ربوع العالم أين ظهر في انجلترا أول قانون يتضمن حقوق المؤلف

عرف باسم قانون الملكية في أفريل 1710، وقد اقتصر هذا القانون على الكتب فقط، ولم يمنح للمؤلف حق الطبع والتوزيع.

أما فرنسا فقد اعترفت بحق المؤلّف لأول مرة على شكل امتياز ومؤخرا أصدر المشرع الفرنسيقانون الملكية الفكرية لسنة 1992 الذي ينقسم إلى قسمين؛ الأول خاص بالملكية الأدبية والفنية والثاني خاص بالملكية الصناعية.

أما عن الجزائر فقد كان بعد الاستقلال يعمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبعدها أصبحت حقوق المؤلف محمية عن طريق قانون العقوبات، وهذا إلى غاية صدور الأمر رقم **73-14** المؤرخ في 03 أفريل1973 المتعلق بحق المؤلف، ثم صدر الأمر رقم **73-46** المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف[1]، ومؤخرا تم إصدار الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف.[2]

إن من المعترف به على الصعيد العالمي في الوقت الراهن، أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافييتوقف على ما تملكه المجتمعات من معرفة والدوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه، وتتمثل أحسن سبل التقدم، في تطوير التعليم والتدريب المهني بما يتطلبه التقدم العلمي، وتلعب المصنفات الأدبية والفنية بكل أنواعها وأي كانت الوسيلة التي تستخدم في نشرها، دورا هاما وحاسما في هذا المجال؛ حيث تعتبر أداة للثقافة والترفيه.

لكن النصوص القانونية لا تكفي لحماية هذه حقوق، فاعتراف الدول بالدور الأساسيالذي تؤديه جمعيات المؤلفين في خلق جو مناسب للإبداع الفكري، يعد من العوامل الجوهرية في هذا الصدد.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره**، الجريدة الرسمية عدد 56، لسنة 2005.

[2]- الأمر رقم **05/03**، المؤرخ في المؤرخ في 2003/07/19، **المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

والاعتراف بحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية لا يجب أن يقتصر على الصعيد الداخلي فقط، فالحماية الفعالة تكون على الصعيد الداخلي والدولي أيضا، وكذلك تطبيق هذه القوانين بكفاءة وفاعلية، بالتالي يقع على عاتق جمعيات المؤلفين، والمكاتب، والوكالات الوطنية، وكذلك على الاتفاقيات والمنظمات الدولية مسؤولية اتخاذ التدابير الكافية للدفاع على المصنفات الأدبية والفنية، ومنع الاعتداء عنها، خاصة وأن المنتهكين لهذه الحقوق لم يعودوا مجرد أفراد، بل يشكلون جماعات قوية يجب توحيد الجهود لمحاربتها، وبالفعل تم التوصل في نهاية القرن 19 إلى إبرام أول اتفاقية متعددة الأطراف، وهي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وبعد ذلك توالتالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

إن سرقة المصنفات الأدبية والفنية أصبحت في عالمنا اليوم مودى، يسعي كل شخص إلى تقليدها وقرصنتها بكل الأشكال، ولما كان المؤلف يعاني من جراء ذلك، فإنه من الضروري محاربة هذه الجريمة، من خلال توعية الأشخاص بأهمية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك توقيع الجزاءات على مرتكبي المخالفات في حق المؤلفين، وعلى المؤلفين أنفسهم، لأن سرقة المصنفات وتقليدها تبدأ من مؤلف على مصنف مؤلف آخر، ومن أستاذ على آخر، خاصة في الجامعات، كذلك نظرا إلى أن المناهج الجديدة في التعليم الجامعي لا تدرج مقياس خاص بالملكية الأدبية والفنية، مما يؤدي إلى غياب مفهومها على العديد من الطلبة والأساتذة على حد سواء، ومن هنا كان من الضروري التعريف بالمصنفات الأدبية والفنية، وكذلك تبيان الحماية القانونية الممنوحة لها داخليا وخارجيا.

وانطلاقا من الانتهاكات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية كما بيناه سابقا، فإنه لابد من وجود نظام قانوني يتكفل بحمايتها للحد منها أو على الأقل للتقليل من ظاهرة التقليد والسرقة المتفشية، بالتالي تشجيع المؤلف على الإبداع والابتكار، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل:

هل الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري كفيلة بحماية حقوق المؤلف من الاعتداءات الواقعة عليها؟

أهـميـة الـدراسـة

تتجلى أهمية الدراسة في شقين؛ فبالنسبة للأهمية العلمية تتمثل في:

- حق المؤلف يعتبر من أهم المواضيع الحديثة؛
- إعطاء ضمانات قانونية تقوم بحماية هذا الحق ومختلف الإبداعات التي يقوم بها المؤلف يؤدي ذلك للاطمئنان على المصنفات حتى بعد الممات، فبذلك يتمكن المؤلف من الرقي بفنه وأفكاره دون خوف، فالمشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى كفل هذه الحقوق للمؤلفين قيد حياتهم وبعد مماتهم.

أما بالنسبة للأهمية العملية تتمثل في:

- مُنِح للخلف أو لورثة المؤلف حقوق على المصنفات التي تركها المؤلف، فتعتبر الإبداعات الفكرية أهم الدعامات في الحفاظ على التراث الثقافي التقليدي للمجتمع، تعد من بين الأسباب التي تجعل الدولة تواكب التطورات التكنولوجية العالمية؛
- حماية حقوق المؤلف تعمل على تنمية الاقتصاد من خلال الأرباح التي تحققها المبيعات التي تنتج عن انتقال المصنفات سواء كان ذلك بالبيع أو بالتصدير.

أهـــداف الدراســـة

تتمثل في دراسة الحماية القانونية لحق المؤلف في ظل أحكام ونصوص المواد التي جاء بها الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف لمحاولة إيجاد حلول ومنع وقوع اعتداءات على المؤلف وتقليد لمصنفاتهم الناتجة عن إبداعاتهم الفكريةوالذهنية الخالصة، بالإضافة إلى ذلك محاولة تبيان مدى مكان حق المؤلف في المجتمع ودوره الفعال في تطوره، ومدى كفاية الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف في حماية حق المؤلف.

مبـررات إختيــار الموضوع

تتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في مايلي:

- تفشي ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلفين في الجزائر،
- تقييم الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف بإيجابياته وسلبياته،
- الأهمية التي يكتسيها موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف،
- الضرر الناتج على المستهلك نتيجة تفشي ظاهرة تقليد المصنفات.
- محاولة إيجاد حلول جديدة لحماية هذا الحق،
- سهولة تقليد المصنفات في ظل التكنولوجيا الحديثة.
- تعدد وسائل النسخ والنشر وتطورها.

المنهج المتبع

ونتيجة لذلك فقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك من خلال القيام بدراسة وصفية للأحكام القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري وتحليليها، لمعرفة مدى كفايتها وفاعليتها في هذه الحماية.

هيكــل الــدراســة

قسَّمنا موضوع الطرق القانونية لحماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري إلى فصلين؛ حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الوقائية لحقوق المؤلف، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين؛ جاء المبحث الأول بعنوان الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف، والذي تطرقنا فيه إلى تعريف الحماية التحفظية (المؤقتة) (مطلب أول)، ثم الجهة المختصة بإصدار الإجراءات التحفظية (مطلب ثان)، بعده تناولنا صاحب الحق المؤلف في تقديم الطلب (مطلب ثالث) ثم إلى التظلم من التدابير التحفظية (مطلب رابع).

أما في المبحث الثاني المعنون بالحماية الإدارية لحقوق المؤلف قسمناه إلى مطلبين؛ الديوان الوطني لحقوق المؤلف (مطلب أول) ثم تناولنا إدارة الجمارك (مطلب ثان).

الفصل الثاني جاء بعنوان الحماية القضائية لحقوق المؤلف؛ تم بدوره تقسيمه إلى مبحثين؛ تم التطرق فيهما إلى الحماية المدنية لحقوق المؤلف كمبحث أول، مقسما بدوره إلى شروط رفع الدعوى المدنية (مطلب أول)، وأركان المسؤولية المدنية (مطلب ثان)، التعويض عن الضرر (مطلب ثالث)، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الحماية الجزائية لحقوق المؤلف وقُسِّم بدوره إلى جنحة التقليد (مطلب أول) والعقوبات المقررة عليها (مطلب ثان).

الفصل الأول: الحماية الوقائية لحقوق المؤلف

نظرا للتطور السريع والتقدم التكنولوجي المذهل الذي يتصف به العالم اليوم ونمو العلاقات الدولية والمبادلات الثقافية وترجمة مؤلفات إلى لغات أخرى، كل ذلك ساعد على سرعة وسهولة وذيوع وانتشار ما يصل إليه العقل البشري من فكر وعلم وفن إلىجميع أنحاء العالم عبر القنوات المكتوبة والمرئية والمسموعة مما يعظم الإستفادة والإنتفاع[1].

والسبب في تناول الحماية الإجرائية مستقلة عن الطريق المدني، يرجع لما توفره هذه الإجراءات سواء الوقتية أو التحفظية لهذه الحقوق من حماية سريعة وفعالة فهو وإن كانت سابقة على الحماية المدنية بحيث تعتبر هذه الأخيرة أمرا لازما وتاليا عليها إلا أنها مستقلة وتتميز بطبيعتها الخاصة التي تجعل منها طريقا قائما بذاته من طرق الحماية سواء لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.[2]

ويقصد بوسائل حماية حقوق المؤلف مجموعة الأحكام والتدابير الرامية إلى منع الإعتداءات المتصلة بحقوق المؤلف، والعقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه الإعتداءات والتي يرد النص عليها في القانون الخاص بالحماية[3].

والإعتداءات على حقوق المؤلف قد ترد على حقوق مالية مثل الحق في النشر والحق في الاستنساخ أو أدبية مثل حق نشر المصنف لأول مرة والحق في سحب المصنف من التداول أو معا (إعتداءات مختلطة)، وتختلف صورالإعتداء الواقعة على حقوق المؤلف رغم أن تدابير الحماية تنفذ

---

[1]-إبراهيم أحمد إبراهيم، **تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1996، ص: 08.

[2]-.عبد الرزاق سنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني -حق الملكية-**، ج 08، منشاة المعارف، القاهرة، ص: 425.

[3]- أحمد بوراوي، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 01-، الجزائر، 2015/2014، ص: 268.

وفقا لتشريع مشترك يؤدي دورا حاسما في تفادي حدوث الإعتداء أو في كفالة الحق وتضمن المحافظة على أدلة الإعتداء والأموال.[1]

وعليه اعتمدنا في تقسيمنا للفصل الأول على مبحثين؛ المبحث الأول حول الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الحماية الإدارية لحقوق المؤلف.

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 268.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

لقد نص الأمر رقم **03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**[1] في الباب السادس على هذه الإجراءات التي يمارسها المتضرر في المواد من **143** إلى**149** وتشمل الإجراءات التحفظية والحماية الإدارية، كما نص على أحكام جزائية تطبق في حالة الإعتداء الذي يشكل جنحة التقليد وباقي الجنح الأخرى من المواد **151** إلى**160** منه.

المطلب الأول: تعريف الحماية التحفظية (المؤقتة)

أجاز الأمر رقم **03- 05** المتعلق بحقوق المؤلف في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على هذه الحقوق مثل نسبة المصنف لإسم آخر أو لمالكها الحق في تقديم طلب إلى المحكمة المختصة لإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع إعتداء على تلك الحقوق أو منع استمرارها والحد من الأضرار التي قد تلحق بالمؤلف.[2]

وتهدف هذه التدابير الوقائية التي يمكن طلبها قبل رفع الدعوى إلى القضاء لتفادي وقوع العمل غير المشروع أو للمحافظة على الأدلة أو الأموال أو موضوع الدعوى، وقلما لا توجد قضية ترفع بشأن أعتداءات متعلقة بحقوق المؤلف، ولا تبدأ بطلب إتخاذ إجراءات وقائية أو احتياطية تحفظية لتوقيع الحجز على كلمصنف مقلد والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات وبالنظر إلى الغرض المنشود[3]، من هذه التدابير التحفظية فإنها تهدف إلى:

---

[1]- الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

[2]- تنص المادة **144** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه:**" يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حد لهذا المساس، والتعويض عنالأضرار التي لحقته".**

[3]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 269.

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة،
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الإستغلال غير المشروع،
- حجز كل عتاد إستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة[1].

وتهدف إجراءات الحماية الوقتية السالفة الذكر على إبقاء الحال على ماهو عليه بمباغتة المعتدى بحيث لا يستطيع التصرف في محل الاعتداء أو أن يفعل شيئا منشأنه الإفلات بغنيمة إعتدائه أو بتغيير الأوصاف وإتلافها.

والمشرع الجزائري وإن كان قد أدرج هذه الحماية في الفصل الأول أثناء معالجته إجراءات الدعوى المدنية، فإن هذا الطريق مستقل عن الدعوى المدنية والهدف الذي ترمي إليه كل منهما، فالدعوى المدنية ترمي إلى تعويض الضرر بينما التدابير التحفظية تحول دون المساس الوشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وتضع حدا لهذا المساس المعاين تمهيدا لتقديمه للإثبات في الدعوى المدنية أو الجزائية للحفاظ على الدليل.[2]

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار الإجراءات التحفظية

تنص المادة **147** من الأمر رقم **03- 05** من القانون المتعلق بحقوق المؤلف على أنه يمكن لرئيس الجهة القضائيةالمختصة أن يأمر بالتدابير التحفظية أو الوقتية المناسبة ورئيس المحكمة هوالذي يختص في جميع المسائل المتعلقة بطلبات الحجز أو التدابير المؤقتة أو كل إجراء مخصص منصوص عليه في أحكام قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة[3].

---

[1]- المادة **147** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[2]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 270.
[3]- أنظر المادة **147**، من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

كما سمح القانون لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمعاينة والقيام بصفة تحفظية بحجز نسخدعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ويخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة[1] وهذا كله تأسيسا على أحكام المادة **146** من الأمر رقم **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف.[2]

وتفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها، ويمكن لضابط الشرطة القضائية الذي قام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة وفي إطار المتابعة الجزائية إحالة الملف على وكيل الجمهورية الذي يأمر بوضع الأختام عليها وأحالت الملف للمحاكمة والتي تأمر إما بمصادرتها واتلافها[3] طبقا للمادة **157** من الأمر رقم **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمتها للمؤلف أو أي مالك للحقوق بناءا على طلب الطرف المدني لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم تأسيسا على أحكام المادة **159** من الأمر سالف الذكر.

كما يجوز لإدارة الجمارك وضمن أشكال التدخل حماية حقوق الملكية الفكرية وقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة القيام بالحجز ضمن النطاق الجمركي بناء على طلب مقدم من صاحب الحق أو تلقائيا بمناسبة عمليات الرقابة التي تمارسها اعتياديا على البضائع[4]، وهذا ما نصت عليه المادة **04** من قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة **22** من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.[5]

---

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 271.
[2]- المادة **146**، من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[3]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 271.
[4]- نسرين بلهواري، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري في إطار مؤسساتي لمكافحة التقليد**، دار بلقيس، د.س.ن، ص: 09.
[5]- القانون رقم **04/17**، المؤرخ في 2017/02/16، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2017/02/19.

وعلى أي حال فكل حجز للمصنفات المقلدة يجب أن تخطر به الجهة القضائية المختصة حسب الأشكال والأوضاع المقررة قانونا، حتى يكون مشروعا، وإلا فإن الحجز يقع باطلا لمخالفته الأحكام المتعلقة بشروط صحته، لأنه لا يجوز دستوريا حجزأي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضىأمر قضائي.

المطلب الثالث: صاحب الحق المؤلف في تقديم الطلب

حدد الأمر رقم **03- 05** من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف صاحب الحق في تقديم طلب الإجراءات التحفظية لمنع وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد نصت المادة **147** من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف الطلب يقدم من مالك الحقوق أو ممثله.[1]

كما نصت المادة **26** من نفس الأمر على أن ورثة المؤلف بعد وفاته ممارسة هذا الحق أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية، كما يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق بما يضمن الاستعمال الأمثل لها.

ومما سبق يتضح أن صاحب الحق في تقديم طلب إجراء التدابير التحفظية هو المؤلف بالدرجة الأولى أو من ينوب عنه كالهيئة المختصة بذلك أو ورثته مادام المصنف مازال مشمولا بالحماية القانونية، أو الناشر أو الموزع، أو أي شخصية ذاتية أو معنوية فوضها المؤلف لذلك في حالة ما إذا صدر المصنف باسم مستعار ولم يرد المؤلف كشف مصنفه، هذا بالإضافة إلى مستغلي المصنف الذين تضرروا من الاعتداء على هذا المصنف كشركات الأشرطة الغنائية.[2]

ولقبول طلب إتخاذ التدابير الوقائية لابد من رجحان ثبوت الحق والخطر الحال الذي ينطوي عليه أي تأخير في إتخاذ الإجراء، ولابد للمدعي أن يقدم ما يدل على ملكية الحق، وتقديم كفالة أو ضمان

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 272.
[2]- محمد الأزهر، **الحق في الصورة -مقاربة أولية-**، دار النشر المغربية، ط 01، المغرب، ص: 298.

بهدف تأمين حصول الطرف الذي إتخذت ضده التدابير على تعويض في حالة ما إذا تبين أن الطلب قد قدم بدون وجه حق.[1]

المطلب الرابع: التظلم من التدابير التحفظية

تنص المادة **14** من الأمر رقم **05/03** على أنه[2]:"**يمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال الثلاثين يوما إبتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادة 148 من القانون نفسه من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الإستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.**"

يتضح من خلال هذا النص أنه يجوز التظلم ممن صدر ضده الأمر، وفي هذه الحالة يكون التظلم إلى نفس القاضي بشرط إيداع كفالة مالية، وللقاضي المختص السلطة التقديرية فله تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا.

كما ألزم المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال الثلاثين يوما ابتداءً من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادة **147/146** إخطار الجهة القضائية المختصة، أي رفع دعوى قضائية لتثبت الحجز التحفظي، وفي حالة غياب مثل هذه الدعوى القضائية فإن القاضي الإستعجالي يمكنه أن يرفع الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى التي يكون قد أمر بها.[3]

---

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 273.
[2]- المادة **14**، من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[3]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 273.

ومن المعلوم أن جميع الأوامر القضائية الصادرة من رئيس المحكمة تكون قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف أمام الغرفة الإستعجالية بالمجلس القضائي وفقا للقواعد العامة وهذا كله تأسيسا على أحكام المادتين**312/310** من ق.إ.ج.ج.[1]

والهدف من وجوب رفع دعوى تثبيت الحجز من طرف المدعي، لمنع إستمرار التدابير التحفظية كوسيلة مماطلة وتحديد مدة الثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز لوضع حد للتعسف الذي قد يمارسه من يدعي الأشياء المقلدة ومن أجل ذلك وجب عرض القضية على محكمة الموضوع المختصة لتمحيص أدلة كل طرف ودفاعه.[2]

ولكن السؤال الذي يطرح هو: **هل يجوز للمدعى عليه الذي إتخذت ضده التدابير التحفظية بصورة تعسفية من طلب التعويض من المدعي، خصوصا إذا صدر أمر بإلغائها؟**

الواقع أن القانون الجزائري لم يعالج هذه المسألة أي حماية للمدعى عليه من تعسف المدعي في طلبه الحجز على أمواله وطلب التعويض، ولكن لا يمنع هذا المتضرر اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة به وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.[3]

ومما سبق يتضح أنه متى بدأت المحاكم الجزائية بالإجراءات المتعلقة بالمتابعة، فقد يبدو من غير المناسب الشروع في إتخاذ إجراءات أخرى أمام المحاكم المدنية من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود نفسه، لأن القاضي الجزائي يصبح مختصا أيضا في الدعوى المدنية التي يقع على عاتقه مسؤولية الفصل في شأن حجم الخطأ الذي يؤدي إلى تقدير التعويض[4].

أما الحالة العكسية أي أن المحكمة المدنية بدأت في الإجراءات بواسطة الدعوى القضائية وفقا للمادة **143** من الأمر رقم **03- 05** المتعلق بحقوق المؤلف لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال

---

[1]- القانون رقم **10/19**، المؤرخ في 2019/12/11، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 21، لسنة 2019، المعدل والمتمم للأمر رقم **155/66**، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لسنة 1966.
[2]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 273.
[3]- **المرجع نفسه**، ص: 274.
[4]- **المرجع نفسه**، ص ص: 274-275.

غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء، فإن القضاء الجزائي يمكن أن يكون مختصا أيضا إذا أمكن تكييف أحد الإعتداءات على أنه يشكل سلوكا إجراميا نظرا لأنه ينطوي على جريمة محددة في المواد **152/151** والمواد **155/154** من الأمر رقم **05/03** من القانون المتعلق بحقوق المؤلف.[1]

وعندئذ تصبح المحكمة الجزائية مختصة وتتصدى لهذه الإعتداءات لأنالقضاء المدني يهدف إلى التعويض بينما يهدف القانون الجنائي إلى الردع والعقاب.[2]

ولكن يرجع في الأخير للمتضرر إختيار الطريق الذي يرى بأنه أضمن لحقوقه لأنه يجوز رفع الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القانون المتعلق بحقوق المؤلف ضمن الدعوى الجزائية أو على نحو مستقل أمام المحكمة المدنية المختصة إعمالا للمادتين **02** و **03** من ق.إ.ج.ج.[3]

[1]- الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[2]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 275.
[3]- القانون رقم **10/19**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **مصدر سابق**.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية لحقوق المؤلف

هناك أجهزة أخرى تسهر علىقمع التقليد والحد منه، وتتمثل هذه الأجهزة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة كمطلب أول، وإدارة الجمارك من جهة أخرى كمطلب ثان.

المطلب الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، ويعمل الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.[2]

تم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 46/73 الصادر في 1973/07/29، وتم إعادة النظر في هياكله وفقاللمرسوم التنفيذي 366/98 الصادر في نوفمبر1998، ثم بالمرسوم رقم 05/356 الصادر في 2005/09/21، حيث تتمثل المهمة الأساسية للديوان في خدمة جميع المبدعين، ويتكفل بإدارة حقوق كل من:

- مؤلّفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.
- مؤلّف المصنفات الأدبية، والعلمية كالكتب، والشعراء، والقصاصين.
- مؤلّفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية.
- مؤلّفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلام أو لا.
- مؤلّفي المصنفات الزيتية المنقوشة، أو المنحوتة، أو المصنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق المؤلف.

---

[1]- المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره**، الجريدة الرسمية عدد 56، لسنة 2005.

[2]- المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، **مصدر نفسه.**

الفرع الأول: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف وتنظيمه

يُعنى الديوان الوطني لحقوق المؤلف باختصاصات مما تساهم في تسسير مهامه، وتتمثل في:

1. اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف

حسب المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05** فإن اختصاصات الديوان تتمثل في:

أ. السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين، وذوي حقوقهم، سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو في الخارج،

ب. تشجيع الإنتاج الفكري، ويهيئ له الظروف الملائمة، ويعمل على نشره، واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف،

ج. يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفلكلور، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام،

د. يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.

2. تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف

يتألف الجهاز الإداري لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من: المدير العام، مجلسالإدارة والمراقب المالي[1]، وهو ما يتم تبيانه كالتالي:

أ) **المدير العام:** يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة[2].

[1]- إدريس فاضلي، **المدخل إلى الملكية الفكرية -الملكية الأدبية والصناعية-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص: 68.

[2]- المادة **18** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره، **مصدر سابق**.

وهو المسؤول عن الديوان والآمر بصرف الميزانية، وبهذا تتحدد أهمصلاحياته فيما يلي:[1]

- يمثل الديوان أمام القضاء، ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان.
- يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات.
- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.
- يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية، وكذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه.

ب) مجلس الإدارة:

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من: ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مؤلفي و/ أو ملحنين، مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية، مؤلفل مصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف للمصنفات الدرامية، فنان أداء.[2]

ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.[3]

ج. المراقب المالي:

يتولى المراقب المالي مراقبة الحسابات، محافظ حسابات، يعين من مجلس الإدارة، يعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، ويرسل إلى الوزير الوصي أو إلى مجلس الإدارة.[4]

[1]- المادة **19** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره، **مصدر سابق.**
[2]- المادة **09** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، **مصدر نفسه.**
[3]- المادتين **10-11** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، **مصدر نفسه.**
[4]- المادة **23** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، **مصدر نفسه**.

يشمل التنظيم المالي، كيفية تسيير الشؤون المالية، ومصادر الدخل، والنفقات، حيث تتمثل الإيرادات؛ في أتاوي حقوق المؤلفين، الهبات، الوصايا...الخ، أما النفقات؛ تتمثل في نفقات التجهيز والتسيير، والنفقات الضرورية لتحقيق أهداف الديوان...الخ.[1]

الفرع الثاني: دور الديوان في حماية المصنفات الأدبية والفنية من القرصنة والتقليد

يقوم الديوان الوطني بحماية المصنفات الأدبية والفنية من خلال طريقتين هما:

أولا: الانضمام إلى الديوان وتسجيل المصنف المراد حمايته

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته، أو أداءاته الفنية، وحماية إنتاجه الفكري، وكذا الحقوق المعنوية والمالية، أن ينظم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، وفق شروط يحددها الديوان، ويتدخل الديوان لحماية والدفاع عن المؤلفين والفنانين بناءاعلى طلبهم، حتى ولو لم يتم الانضمام إلى الديوان[3]؛ مما يعني أن الانضمام إلى الديوان أمر جوازي.[4]

وليتمكن الديوان من القيام بمهمة حماية حقوق المؤلفين والفنانين، فإنه يتعين على المؤلف تقديم مجموعة من المعلومات لتسهيل عملية الحماية.

---

[1]- المادة **21** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره، **مصدر سابق**.

[2]- المادة **133** من الأمر رقم **05/03**، **مصدر نفسه.**

[3]- المادة **03/07** من المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، **مصدر نفسه.**

[4]- نادية زاوني، **الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية - التقليد والقرصنة-**، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص: 121.

ثانيا: التدخل المباشر للديوان لحماية المصنفات الأدبية والفنية

يمكن لأي شخص أن يدفع بنفسه عن حقوقه، كما يمكن أن يكلف الديوان بذلك، ففي هذه الحالة الأخيرة يحق للديوان رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة **145** من الأمر رقم **03- 05** المتضمن حقوق المؤلف عن وسائل لتسهيل إثبات واقعة الاعتداء، عن طريق الأعوان المحلفين أو ضباط الشرطة القضائية؛ وهم تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف تتمثل مهامهم في:[2]

1. معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
2. القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات، أو الاداءات المقلدة بعد وضعها تحت حراسة الديوان،
3. يخطر فورا الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا، يثبت النسخ المقلدة المحجوز،

حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، كما يمكن لرئيس الجهة القضائية بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله، أن يأمر بالتدابير التحفظية التالية:[3]

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف، أو للأداء المحمي، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة،
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة، والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات،

---

[1]- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون الجزائري - المحل التجاري والحقوق الفكرية-**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص: 549.

[2]- المادة **145** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

[3]- المادة **147** من الأمر رقم **05/03**، **مصدر نفسه.**

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

وهنا يمكن لطرف المضرور من هذه الإجراءات التحفظية أن يطلب رفع اليد، أو خفض الحجز ،أو حصره، أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق.[1]

وعليه يستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حال المساس بالحقوق، وتنتهي هذه الصلاحيات بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة.[2]

المطلب الثاني: إدارة الجمارك

إدارة الجمارك؛ هي مصلحة عمومية ذات طابع إداري، تمارس مهامها تحت وصاية وزارة المالية، وتتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك لمراقبة كل الصادرات والواردات، وعليه يتم دراسة إدارة الجمارك من حيث البضائع التي تكون محل التحقيق كفرع أول، ثم دورها في حماية المصنفات الأدبية والفنية كفرع ثان، وفي الأخير طرق تدخلها لمحاربة التقليد كفرع ثالث.

الفرع الأول: البضائع محل التحقيق

حسب المادة **03** من القانون رقم**17- 04** المتضمن قانون الجمارك[3]، فإن أهداف إدارة الجماركتتمثل فيما يلي:[4]

- تطبيق قانون التعريفة، والتشريع الجمركي،
- السهر على الاستيراد والتصدير، وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية،
- السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان، النبات، التراث الفني والثقافي الوطني، والصحةالعمومية.

---

[1]- المادة **148** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[2]- نادية زاوني، **مرجع سابق**، ص: 119.
[3]- القانون رقم **17- 04**، المتضمن قانون الجمارك، **مصدر سابق**.
[4]- نادية زاوني، **مرجع سابق**، ص: 123.

وعليه فإن القانون الجمركي يتمحور أساسا حول البضاعة، فإذا كانت البضاعة تحتل مكانة هامة على الصعيد الجمركي، فإن كذلك المخالفات التي تنجر عن الوجود اللاقانوني للبضائع لها نفس الأهمية، والبضائع محل المخالفة نوعان هما:

أولا: البضائع المحظورة حظرا مطلقا

تتعلق بالبضائع التي منع تصديرها منعا قطعيا وتتمثل في:

1. المنتوجات المادية: تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة،[1]
2. المنتوجات الفكرية: تتضمن النشريات الأجنبية المتضمنة صورا، أو إعلانا منافيا للأخلاقوالمؤلفات المقلدة.[2]

ثانيا: البضائع المحظورة حظرا جزئيا

وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها، وتتمثل في العتاد البحري، والأسلحة، وكذلك الأملاك الثقافية.

الفرع الثاني: دور الجمارك في حماية المصنفات الأدبية والفنية

يرتكز دور الجمارك في مجال حماية المصنفات، في دورها الرقابي الذي تمارسه عليها أثناء عبورها للدائرة الجمركية، سواء عند تصديرها إلى الخارج أو عند استيرادها إلى الداخل، وتمارس إدارة الجمارك في هذا المجال سلطات مأمور الضبط القضائي، الذي يتيح لها سلطة ضبط المخالفات وتحقيقها حسب ما تنص عليه القوانين.[3]

ولقد جاء الأمر **17- 04** المتضمن قانون الجمارك، أكثر اهتماما بمفهوم التقليد والقرصنة لأنه يحاول أن يكون أكثر ملائمة مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، ففي هذا المجال تلتزم

[1]- حسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص: 20.
[2]- المادة **149** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[3]- محمد محي الدين عوض وآخرون، **حقوق الملكية الفكرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص: 279.

الجمارك بالحجز عند الاستيراد، البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية تصديرها، وهذا ما جاءتبه المادة **22** من القانون رقم **17- 04** المتضمن قانون الجمارك على أنه[1]:" **تحظر عند استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على متوجات نفسها أو على الأغلفة والصناديق أو الأحزمة أو الاظرفة أو الأشرطة أوالملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة**".

وعليه فإن من المهام الأساسية للجمارك، التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها التي تتمثل فيما يلي:

أولا: ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني

فالتقليد له تأثيرات سلبية على حسن سير السوق الداخلي، وفسح المجال للمنافسة غيرالمشروعة، وهذا ما يؤثر على عنصر الشفافية والمساواة، بالتالي يؤثر على الابتكار والإبداع.

ثانيا: المهمة الجبائية

تشكل الملكية الفكرية بشقيها؛ ثروة من الإبداع فهي مثلها مثل باقي الثروات، تفرض عليها ضرائب ورسوم جمركية جبائية، وعليه فإن التقليد لا يؤثر فقط على صاحب البضاعة، أو صاحب المصنف، بل يؤثر كذلك على الخزينة العامة.[2]

وعليه فإن دور الجمارك في مجال التقليد والقرصنة، يرتكز على التحقيق من ترخيص صاحب المصنف بتصدير واسترداد ذلك المصنف كشرط لازم لصدور القرار الجمركي بالإفراج عنه.[3]

---

[1]- المادة **22** من القانون رقم **04/17**، المتضمن قانون الجمارك، **مصدر سابق**.
[2]- نادية زاوني، **مرجع سابق**، ص: 125.
[3]- محمد محي الدين عوض وآخرون، **مرجع سابق**، ص: 279.

الفرع الثالث: طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد

تتدخل الجمارك لحماية المصنفات الأدبية والفنية من التقليد القرصنة بطريقتين هما:

أولا: التدخل على أساس الشكوى

يحق لصاحب الحق في التأليف أن يتقدم بطلب كتابي لهيئة الجمارك، للتدخل لإيجاد الإجراءات اللازمة إذا اتضح أن البضاعة مقلدة أو مقرصنة، حيث يجب أن يتضمن الطلب الكتابي مجموعة من الشروط، وعند تقديم هذا الطلب تقوم إدارة الجمارك بدراسته، وإذا تم قبوله عليها أن تحدد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، أما إذا رفضت الطلب فيجب أن يكون ذلك مسبب، حسب قانون الجمارك.

ثانيا: التدخل المباشر

يجوز للجمارك أن تتدخل مباشرة في حالة وجود بضاعة يدور حولها الشك بأنها مقلدة، بحيث يوصي بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق، ويسمح هذا النظام لصاحب حق التأليف بوضع طلب للتدخل المباشر للجمارك.

ولهذه الأخيرة أن تطلب من صاحب الحق توفير المعلومات التقنية للتأكد من تقليد البضائع، وبذلك تقوم الجمارك بما يلي:

1. معاينة البضائع

تتولى الجمارك بعد تسجيل البيان، معاينة البضائع، والتحقيق من نوعها، وقيمتها، ومنشئها، ومدى مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة بها.[1]

تتم المعاينة في الدوائر الجمركية، كما يمكن أن تتم خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم.

[1]- نادية زاوني، **مرجع سابق**، ص: 126.

2. المصادرة

تهدف هذه العملية إلى القضاء على البضائع المحظورة حضرا مطلقا، كما تهدف إلى تجريد ذلك المقلد من البضائع المقلدة، حيث تخضع لهذا الإجراء البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة.[1]

[1]- نادية زاوني، **مرجع سابق**، ص: 126.

الفصل الثاني: الحماية القضائية لحقوق المؤلف

أقر المشرع الجزائري الحماية القضائية إلى جانب الحماية الإجرائية كونها وسيلة فعالة في توفير حماية كافية وحقيقية لحقوق المؤلف شريطة تطبيق الإجراءات بصورة سريعة وبإحترافية، وعلى هذا الأساس فإن معظم التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ترى أن الإعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف جريمة يعاقب عليها القانون، وكقاعدة عامة فإن استخدام أي مصنف أو عمل مشمول بالحماية بصورة غير مشروعة هو إعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولكي تكون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة محل حماية جزائية لابد من توافر شروط هي:

- أن نكون بصدد مصنف محمي طبقا للمعايير العامة لحماية المصنفات،
- أن لا يكون الإستعمال المعني للمصنف قد تم إعمالا لقيد وارد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة،
- أن تكون مدة الحماية لم تنقص بعد، أي أن المدة ما زالت لم تسقط،
- أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم بعينها،
- توافر سوء النية لدى الفاعل، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ الحماية المدنية كمبحث أول، والحماية الجزائية كمبحث ثانٍ.

المبحث الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف

يترتب على الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء نشوء الحق في طلب وقفه، وذلك باتخاذ تدابير وقائية لازمة للتوصل إلى وقف النشاطات غير المشروعة، أمام رئيس الجهة القضائية المختص كما بينا سالفا، غير أن هذه التدابير لا تعوض الضرر الذي أصاب المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة مما يسمح القانون الخاص بحقوقهم اللجوء إلى الحماية المدنية أمام القضاء المدني المختص.

والمقصود بالحماية المدنية توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب إقتضاء حقه على التعويض عن الضرر الناجم عن أي تعد على حقوق المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة الناتج عن الإستغلال غير المرخص به، سواء كان هذا الإعتداء ناتج عن مسؤولية تقصيرية، أو نتيجة إخلال بالتزام ناشئ عن عقد.

والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية، وذلك بحسب العلاقة بين المؤلف ومرتكب الإعتداء على الحق، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين شخص آخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض.[1]

ولقد نص الأمر رقم **05/03** من الأمر سابق الذكر الحماية المدنية في المادة **143 منه** في الباب السادس الفصل الأول بعنوان الدعوى المدنية[2]:" **تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني**"، هذا ويمكن للدعوى المدنية أن تكون مؤسسةعلى نصوص أخرى في

---

[1]- إلياس الشيخاني، **الإعتداءعلي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008، ص: 05.

[2]- المادة **143** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلق والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

هذا القانون كالمادة **66** المتعلقة بمراجعة العقد نتيجة الغبن، أو المادة **97** التي تنص على دعوى فسخ عقد النشر.

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى المدنية

تخضع أي دعوى أمام القضاء إلى شروط لقبولها من صفة ومصلحة وأهلية رغم أن الأهلية لم تعد شرطا لرفع الدعوى، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كما نصت على ذلك المادة **13** منه، والتي تنص على[1]:" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يقتضي أن تكون الدعوى مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا حتى لا يكون مصير الدعوى الرفض لعدم الاختصاص المحلي وهناك بعض التشريعات التي أدرجت ضمن قوانين الملكية الفكرية شرط التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يمثله هذا الأخير من تيسير وتوفير في الجهد والوقت الذي قد تستغرقه المنازعات بصفة عامة أمام القضاء.

ويتعلق موضوع الحماية المدنية بإجبار المدين لتنفيذ التزاماته التعاقدية التي يعد اخلاله بها إعتداء على حق المؤلف، أو بالرجوع بالتعويض على المسؤول عن الضرر نتيجة الإستغلال غير المرخص به، واستعمال المشرع **لفظ الاستغلال غير المرخص به** كأساس للدعوى المدنية سليم من الناحية القانونية والعملية، بإعتبار أن عملية الإعتداء على حقوق المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة عن طريق الاستغلال غير المرخص به يعد أساسا للمسؤولية سواء كان مصدرها العقد، كأن يكون الإستغلال خارج الشروط المرسومة في العقد، وتتحقق المسؤولية المدنية أيضا نتيجة استغلال المصنف من الغير دون إذن أو ترخيص من المؤلف أو مالك الحقوق بصفة عامة.[2]

[1]- المادة **13** من القانون رقم **08- 09**، المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 2004/04/23.
[2]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص ص: 277-278.

الفرع الأول: الصفة

إذا كان للمؤلف وحده وفقا لأحكام القانون الحق في أن ينسب إليه مصنفه وله حق استغلاله ماليا، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وله أن يتنازل عن حق الإستغلال لصالح المتنازل إليه فتنتقل الحماية إلى هذا الغير الذي أصبح مالكا للحقوق ويمارس الدعوى المدنية بدلا من المؤلف بمقتضى عقد أو إتفاق التنازل هذا بخصوص الجانب المالي، أما الحقوق المعنوية فلا يمكن مباشرتها من مالك الحقوق لأنها غير قابلة للتنازل وتظل تمارس من طرف المؤلف أو من يخلفه باعتبارها حقوق لصيقه بالشخصية.

والواقع أن إثبات الصفة إجرائيا أمر ميسور في مجال الحقوق الأدبية والفنية، بينما في مجال حقوق الملكية الصناعية فإنه ترتبط هذه الصفة بإجراءات شكلية كأن تتطلب شهادة تسجيل للعلامة التجارية أو لصاحب براءة الإختراع، حتى يستفيد من الحماية التي يقررها القانون لأصحاب الحقوق.

ويكفي لإثبات صفة المؤلف أو الأداء لصاحب الحقوق المجاورة ذكر إسمه على المصنف محل الإعتداء أو تقديم الدعامة المادية المثبتة لذلك، غير أن المسألة تكون أكثر تعقيدا بالنسبة للمصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر بأسماء مستعارة، وكذلك المصنفات الموسيقية والسينمائية هذه الأخيرة التي لها طبيعة خاصة.[1]

وبالرجوع إلى أحكام المواد من **12** إلى **20** من الأمر رقم **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف فإنها تطرقت إلى المؤلف وملكية الحقوق ويمكن استخلاص الصفة من خلال التصريح بالمصنف الذي يقدمه المؤلف الذي أبدعه أوبإسم مالك الحقوق، أو الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور كالناشر مثلا، أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم تصريحا بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 278.
[2]- أنظر المواد من **20/12** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

أما بالنسبة للمصنف المنشور بدون إسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ويمكنه ممارسة الدعوى المدنية مالم يثبت خلاف ذلك تأسيسا على أحكام المادة **02/13** من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

وفي هذا الصدد تنص المادة **01/15** من اتفاقية برن على مايأتي[2]:" **لكي يكون لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الإتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وتطبق هذه الفقرة حتى إذ كان الاسم مستعار، متى كان الاسم الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.**"

أما إذا توفي المؤلف صاحب المصنف فإن ورثته من بعده يتولون مباشرة الدعوى المدنية، وإثبات صفتهم كورثة، مع تحديد الحق المطالب به، إذا كان انتهاكا لحقوق مادية أو معنوية، وإثبات أن الإستغلال غير مرخص به من وارثهم[3]، وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام المواد **26/25/23/21** من الأمر رقم **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

ينقسم الاختصاص القضائي إلى قسمين، وهما كالتالي:

أولا: الاختصاص المحلي

صحيح أن الأمر رقم **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف لم يتطرق إلى الإختصاص المحلي للجهة القضائية، وترك ذلك لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما تناولته المادة **32** منه.[4]

---

[1]- المادة **02/13** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

[2]- الموقع الإلكتروني: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06، على الساعة 20.02.

[3]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 279.

[4]- أنظر المادة **32** من الأمر رقم **08- 09**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مصدر سابق.**

ثانيا: الاختصاص النوعي

أما الإختصاص النوعي فلم يعد يحتاج إلى أي توضيح لكون المادة **143** من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف فصلت في هذه المسألة بالنص على أن الدعوى المدنية الرامية التي تعوض الضرر تكون من إختصاص القضاء المدني.

وهو أمر يختلف في حماية الملكية الصناعية التي ترفع الدعوى أمام القضاء التجاري كأصل عام والإداري كاستثناء، رغم أن المشرع حاول توحيد الجهة القضائية المختصة في منازعات الملكية الفكرية إلى القطب المتخصص[1] في المادة **06/32 من ق.إ. م.إ.ج**[2].

ومهما يكون من أمر فإن قواعد الاختصاص المحلي محددة بضوابط هي من النظام العام لا يجوز مخالفتها لكونها تتعلق بتنظيم سير مرفق القضاء، وعليه وفي غياب أي نصوص مخالفة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ماعدا ما تم بين التجار.[3]

ويؤول الاختصاص في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه طبقا لأحكام المادة**04/40** من ق.إ.م.إ.ج[4]، وبناء عليه فإن المحكمة المختصة بالدعوى المدينة الخاصة بالإستغلال غير المرخص به هي محكمة مقر المجلس الموجود في دائرة إختصاصه موطن المدعى عليه.

وتجدر الإشارة أن في مسألة التدابير التحفظية المطلوبة بناء من المؤلف أو صاحب الحقوق، يمكن مباشرتها أمام رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصه اتخاذ هذه التدابير المطلوبة ولا تخضع إلى وجوب عرضها على رئيس محكمة مقر المجلس[5].

---

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 280.
[2]- المادة **06/32** من القانون رقم **09/08**، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مصدر سابق**.
[3]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 280.
[4]- المادة **04/40** من القانون رقم **10/19**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **مصدر سابق**.
[5]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 278.

ثالثا: تقادم الدعوى

بالنظر للطابع الإستثنائي للتشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن مدة تقادم المسؤولية تختلف عن مدة الحماية المصنفات التي خص بها المشرع هذه المصنفات لتمتد طوال حياة المؤلف مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته وبعد هذه المدة تقع هذه المصنفات الوطنية في عداد الملك العام والتي يخضع إستغلالها إلى حماية خاصة، حسب نص المادة **54** من الأمر رقم **03- 05** المتعلق بحقوق المؤلف.

كما تتقادم دعوى الغبن التي يباشرها المؤلف بمضي 15 سنة من تاريخ التنازل ويبدأ سريانها بالنسبة للورثة من تاريخ وفاة المؤلف، أما الحقوق المعنوية فإنها لا تخضع لأي تقادم.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية

تترتب المسؤولية عن كل فعل يلحق ضررا بحق من حقوق الأفراد، وذلك إخلالا بواجب يفرضه القانون وهو عدم الأضرار بالغير، غير أن مجال هذه المسؤولية يختلف بصدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من حيث تكييف هذه الأركان في ميدان الخطأ والضرر الذي يستوجب المساءلة المدنية لأنه إذا كان الإستغلال غير المرخص به للمصنفات هو أساس هذه المسؤولية، فإن هناك إستثناءات على هذا الإستغلال تجعله مشروعا في حدود رسم القانون مداها، والحالات التي يسمح فيها.[1]

ومن الأمثلة التي يعتبر فيها الإستغلال مشروعا وبدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام بإستنساخ وإبلاغ وإستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي تأسيسا على أحكام المادة **49** من الأمر رقم **05/03**، ولقيام المسؤولية المدينة يقتضي توافر الأركان الآتية:

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 281.

الفرع الأول: الخطأ

إختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ، فعرفه البعض في فرنسا بأنه :"العمل الضار غير المشروع " وعرفه البعض بأنه الإخلال بالتزام سابق، كما عرفه إتجاها فقهيا آخر بأنه إعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الإعتداء."

والخطأ وفقا للفقه المصري، معناه إخلال بالتزام ويكون الإخلال بالتزام عقدي هو الخطأ في المسؤولية العقدية، ويكون الإخلال بالتزام قانوني هو الخطأ في المسؤولية التقصيرية.[1]

ويعتبر من قبيل الخطأ العقدي قيام متعهد الحفلات مع المؤلف الذي يخل بأحد بنود عقد التبليغ المباشر، كأن يقوم بتبليغ مباشر دون أخذ رأي المؤلف، واستمرار الناشر إستغلال المصنف بعد إنقضاء المدة المحددة في العقد، وهنا يتحقق الخطأ العقدي بتوافر إخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد لم يقم به الشخص الذي يلتزم بالعقد، سواء كان عدم التنفيذ حصل عمدا، أو نتيجة إهمال.

وبينما في الخطأ كأحد شروط المسؤولية المدنية التقصيرية أن يتوافر فيه أمران: الأول هو التعدي، ويعني الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، ويتم تقدير ذلك طبقا لمعيار الرجل العادي ولا ينظر إلى الظروف الشخصية للمعتدي، والثاني هو الإدراك، ومعنى ذلك هو إدراك مرتكب الخطأ لفعله لذلك لا يمكن نسبةالخطأ لعدم التمييز[2]، ومن أمثلة هذا الخطأ قيام مؤسسات النشر بنسخ الأعمال والمصنفات دون ترخيص وبيعها، والملحن الذي ينسب لنفسه قطعة أو لحنا موسيقيا ويقوم بإذاعته وإستغلاله باسمه، وقيام الناشر بإصدار طبعة جديدة من الكتاب دون الانتباه إلى أن مدة الاستغلال قد انتهت.

[1]- عزة محمود أحمد خليل، **مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب**، د.د.ن، د.س.ن، ص: 239.
[2]- **المرجع نفسه**، ص: 230.

الفرع الثاني: الضرر

يعد الضرر العنصر الثاني من عناصر المسؤولية المدنية، فلا يتصور قيام هذه المسؤولية في مجال الملكية الفكرية طالما لم يثبت وقوع الضرر، ويمكن تعريف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه، وبالتالي فهو يعني في مجال حق المؤلف تعرض الغير المعتدي لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف المضرور المرتبطة بمصنفاته التي يطرحها للجمهور، يستوي أن تكون هذه المصلحة مالية، وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي أو أن تكون مصلحة معنوية، وعندئذ يوصف بأنه ضررأدبي أو معنوي.

إن الإعتداء على حقوق المؤلف، قد تصيب النوعين معا، وقد تصيب نوعا واحدا فقط، فقيام الغير بنشر مصنف وعرضه على الجمهور، واستغلاله ماليا عن طريق بيعه يمثل انتهاكا للحق الأدبي للمؤلف ويسبب له أضرار مادية ومعنوية والأضرار المادية تتمثل في عدم أخذه مقابل الاستغلال المالي لمصنفه، والأضرار الأدبية تتمثل في الإعتداء علي شخصيته الفكرية وتقرير نشر مصنفه وعرضه للتداول دون الحصول على إذن منه.

والقواعد العامة في المسؤولية، تلزم المدعي المضرور بإثبات ما أصابه من ضرر سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا، ويمكن ذلك بكافة طرق الإثبات.[1]

ولكن يثور التساؤل حول: **هل يلتزم المؤلف بإثبات الضرر الذي لحقه نتيجة الإعتداء على حقه الأدبي؟**

على الرغم من إستمرار الجدل الفقهي والقضائي حول إثبات المؤلف للضرر الأدبي إلا أن الرأي الراجح في الوقت الحاضر ينتهي إلى أن الضرر المترتب على الإعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف

[1]- عزة محمود أحمد خليل، **مرجع سابق**، ص: 230.

يكون مفترضا، وأن تقدير هذا الضرر يكون من اختصاص المؤلف وحده، وهو نتيجة طبيعية بواسطة الأبوة التي تربطه بمصنفه.[1]

إن إثبات الضرر يخضع للقواعد العامة للإثبات، ولكن في ميدان الحقوق الأدبية طرح ذلك جدلا بين الفقه والقضاء، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق المبدأ العام المتعلق بضرورة قيام المؤلف بإثبات الضرر، بينما كانت محكمة النقض الفرنسية في دعوى دلبار**delpart** ضد شاربانتي**charpantier** في 1867/08/21 اكتفت بأن يقرر المؤلف ما إذا كان الاعتداء الذي وقع على حقه الأدبي قد سبب له ضرر أو لا دون ان يثبت ذلك، حيث إكتفت بإقرار المؤلف، ومن الفقهاء من تبنوا هذا الرأي الأستاذ أبو زيد على المتيت حيث يقول[2]:" **أنه من العسير أحيانا أن يثبت المؤلف الضرر الأدبي الذي لحقه، فهو عادة يقتصر على إثبات الخطأ الذي وقع من الغير، وفي إثباته للخطأ دليل على أن الإعتداء وقع على شخصيته**".

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا فلا تعويض عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، كما يشترط في الضرر أن يكون محققا، فلا تعويض عن الضرر المحتمل، هذا فإن القانون الجزائري الخاص بحقوق المؤلف يسمح باستعمال المؤلف كل التدابير التي من شأنها وقف الإعتداءات المحتملة الوقوع، رغم أنها لم تتحقق، لأن هذه التدابير تتصف بشقين منها العلاجية وأخرى وقائية، أي أنها تمكن المؤلف من تجنب الاعتداءات على وقوعه، لأنه وشيك الوقوع، لو تركت الأمور دون إجراءات لأدت إلى خسارة فادحة قد يستحيل تداركها أو يصعب وضع حدا لها مع التطور الحاصل في مجال الإتصال.

[1]- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 2002/82، الكتاب الأول -حقوق المؤلف-**، دار النهضة العربية، 2008، ص: 506.

[2]- محمد الأزهر، **مرجع سابق**، ص: 283.

وسمح للمؤلف في المادة **147** من الأمر رقم **05/03**بمايلي[1]:" **كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي، أو تسويق دعائم بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.**

القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والايرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع العائم المقلدة.

يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي".

كما نص في المادة **144** من أنه[2]:" **يمكن لمالك الحقوق المتضرر من مساس وشيك الوقوع على حقوقه أن يتخذ تدابير تصنع حدا لهذا المساس، والتعويض عن الأضرار التي لحقته**".

ولا يمكن المطالبة بهذه الأضرار إلا أمام القضاء المدني المختص، ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري عالج الضرر المحتمل وقوعه، ومنح المؤلف أو صاحب الحقوق بأن يتخذ تدابير تمنع الضرر الوشيك الوقوع، وحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المحتمل تحت ما يسمى **بدعوى قطع النزاع** بمعني أن المؤلف الذي يشعر بأن هناك محاولات كثيرة تدبر من جانب المعتدي بهدف تشويه مصنفة والإساءة إلى سمعته الأدبية، أو أن أشخاصا من الغير قد أعدوا وسائل الطباعة تمهيدا لتقليد المصنف، فيحق له وقف هذا التعدي الوشيك، وحجز كل عتاد استخدم أو سيستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، ويطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذه المناورات والإعتداءات الأولية.[3]

---

[1]- المادة **147**،من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[2]- المادة **144** من الأمر رقم **05/03**، **مصدر نفسه**.
[3]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 285.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كثيرا ما تكون معقدة أو تحتوي على مسألة فنية فيلجأ القاضي إلى الإستعانة برأي أهل الخبرة، فاللحن الواحد يمكن عمل توزيع له بطرق مختلفة، كما يمكن تغيير الإيقاع، ولإمكان التعرف على إحدى المؤلفات الموسيقية بعد أن يكون قد تم إجراء تغييرات فيها من حيث التوزيع الهرموني أو الإيقاع أو كليهما معا فإنه يتطلب دراية بالموسيقى.

وعلى الرغم من أن اللحن قد ظل واحدا، فإن القاضي يحتاج إلى الإستعانة برأي خبيرا في الموسيقى، حتى يستطيع أن يقرر ما إذا كانت قد وقعت سرقة للحن أم لا، وبالتالي فإن سرقة المصنف لا توجد إلا إذا وقع إستيلاء على اللحن، الذي يمثل العنصر الأصيل بوجه خاص في المصنف الموسيقي.[1]

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر

الجزاء في المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المؤلف وترتيبا على ذلك يأخذ التعويض الناجم عن الإخلال بالمسؤولية المدنية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صورتين هما: التنفيذ العيني، والتنفيذ بمقابل.

الفرع الأول: التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإعتداء، والتنفيذ العيني تحكم به جهات القضاء ويفضل على التنفيذ بمقابل أو التعويض لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من إعطاء المؤلف مبلغا من المال في الأحوال التي يتعذر فيها محو هذا الضرر.[2]

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 285.
[2]- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي الصادق، **مرجع سابق**، ص: 509.

ويتحقق التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف بسحب المصنف من التداول وتدميره كجزاء للمعتدي أو للناشر الذي يتجاوز الحدود المخولة له، أو المنتج الذي يتأخر عن عرض المصنف السمعي البصري، فيلزم باستيراد الدعامة المادية للمصنف الخاصة للمؤلف وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه ولا تعفى المتسبب في وقوع الضررمن دفع تعويض جراء التأخير في تنفيذ الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة **88 من** الأمر رقم**05/03** المتعلق بحقوق المؤلف التي تسمح للمؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند إنقضاء الأجل فضلا فى حقه فى رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذالناشر لالتزاماته[1].

والتنفيذ العيني قد يتخذ عدة أشكال بحسب طبيعة المصنف محل الإعتداء، فقد يطلب إزالة التشويه، أو محو العبارات المضافة على أشرطة التسجيل، أو إعادة نشر العمل الذي منع الناشر من تداوله، أو إعادة نسبة العمل إلى صاحبه من قبل الشخص المعتدي أو مصادرة النسخ غير المشروعة ونقل ملكيتها إلى الطرف المضرور.[2]

ويستثني من إعادة الحال إلى ما كانت عليه الإتلاف في الحالات الأتية:

1. لا يجوز إتلاف المباني وما يظهر عليها من رسم أو نحت أو زخارف أو أشكال هندسية إذا كانت محلا للحجز، ولا يجوز مصادرتها مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف بالتعويض العادل الناتج عن هذا الإعتداء.
2. إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى العربية، فلا يجوز إتلاف المصنف، حيث يقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم لتسديد ما تقضي به المحكمة من تعويضات للمؤلف[3].

---

[1]- المادة **88** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[2]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 286.
[3]- محمد خليل يوسف أبو بكر، **حق المؤلف في القانون -دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،د،س،ن، ص: 312.

الفرع الثاني: التنفيذ النقدي (بمقابل)

غالبا ما يتعذر التعويض العيني، ولا سيما في المسؤولية التقصيرية، ولا يكون أما القاضي إلا أن يحكم بالتعويض غير العيني الذي قد يكون نقديا أو غير نقدي، وهو الأكثر الطرق الملائمة لإصلاح الضرر، كحالة تصميمات مهندس معين دون إذنه، فلا يمكن إزالة البناية فيحكم للمهندس بالتعويض بإعتباره صاحب حق على المصنف المخطط الذي أنجزه.

أما التعويض النقدي يتحقق عندما يطلب المؤلف ذلك، بتقدير قيمة المواد والأدوات والنسخ المطبوعة وتقييمها، ومن ثمة تسليمها للمدعي كتعويض يقدره القاضي حسب ما لحق المؤلف من ضرر ليتولى المؤلف بيع واستغلال هذه المواد والآلات والنسخ المطبوعة ليتمكن من إستيفاء التعويض من إيراداتها، أو يطلب من القضاء بيعها عن طريق المزاد العلني مع دفع حصيلة البيع إلى الطرف المضرور.

أما طريقة تحديد التعويض في القانون الجزائري، فيتم حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق ونحن نرى بأن القاضي المدني وإن كان يأخذ بالقواعد العامة في التعويض فإنه في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ملزم بمراعاة:[1]

- بعد تقرير التعويض على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب،
- الأسس والاعتبارات للمكاسب المادية والتجارية التي حققها المعتدي والضرر الذي لحق المؤلف جراء هذا الاعتداء من ناحية مكانته في مجال اختصاصه ومركزه العلمي والاجتماعي والثقافي ومدى تأثير هذا الاعتداء على هذه المكانة وعليه فإن عناصر التعويض التي يجب أخذها في الاعتبار والضوابط التي يتقيد بها القضاء هي: قيمة العمل التجارية ثم الضرر اللاحق لصاحب الحقوق وخسارته والربح الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي.

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 287.

وتجدر الإشارة أنه رغم قابلية منازعات الملكية الفكرية للتسوية عن طريق الطرق البديلة المتمثلة في التحكيم أو الوساطة، إلا أن الأمر **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح الإختصاص للقضاء دون ذكر لإمكانية حل المنازعة بواسطة الطرق البديلة.

وهناك من يرى أن المشرع الجزائري لم يستبعد هذه المنازعات من الطرق البديلة تأسيسا على نص المادة **994** من ق.إ.م.إ.ج التي تلزم القاضي بعرض إجراء الوساطة لأنها لم تستثنى بنص خاص صريح، وتقبل هذه الحقوق كذلك ألية التحكيم كما تنص على ذلك المادة **1006 من** نفس القانون:" **يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها**".[1]

[1]- أحمد بوراوي، **مرجع سابق**، ص: 288.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

وقع المشرع الجزائري عقوبات على كل معتدي للمصنفات الأدبية والفنية، وعليه تناولنا في هذا المبحث جنحة التقليد كمطلب أول، والعقوبات المقررة عليها كمطلب ثان.

المطلب الأول: جنحة التقليد

التشريع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات، لم يتطرق إلى تعريف جنحة التقليد بل اكتفى بتعداد الأفعال التي تدخل في جريمة التقليد، حيث اعتبر كل الاعتداءات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية تدخل ضمن الأفعال المكونة لتلك الجريمة، فكل مساس، وعرض، واستنساخ، وتصدير أو استصدار، وبيع، وتأجير، أو عرض للتداول نسخ مزورة من المصنف تدخل في جريمة التقليد.[1]

كما يعتبر كل إبلاغ للمصنف من الأفعال التي تدخل في جنحة التقليد[2]، وكذلك يعد من رفض عمدا دفع المكافئة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف مرتكبا لهذه الجنحة.[3]

وجريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية، كغيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب أن تتوافر على الركن المادي والمعنوي؛ فالركن المادي فيها هو وقوع التقليد فعلا من الغير على المصنفات الواجبة الحماية، وذلك بارتكابه لفعل من الأفعال التي حرمها القانون[4]؛ فتحقق الركن المادي لجريمة التقليد يقتضي أن يكون هناك نشاط الإجرامي، والمتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق المؤلف، ولتحقق هذا النشاط يجب أن يقع الاعتداء بالفعل وبدون إذن المؤلّف[5].

---

[1]- أنظر المادة **149** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[2]- أنظر المادة **150** من الأمر **05/03**، **مصدرنفسه.**
[3]- أنظر المادة **153** من الأمر **05/03**، **مصدر نفسه**.
[4]- نواف كنعان، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، ط 4، دار الثقافة، عمان، 2004، ص: 485.
[5]- محمد السعيد رشدى، **القرصنة الفكرية: دراسة حول حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)**، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 28، 2005، ص: 72.

أما الركن المعنوي فيقصد به القصد الجنائي وسوء نية الفاعل؛ أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، وأن يكون عالما بأركانها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة في دعوى التقليد، هي المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ فعل التقليد، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو مكان القبض عليهم.[2]

المطلب الثاني: العقوبات

لقد أقر المشرع الجزائري على غراره من المشرعين، عقوبات جزائية صارمة للحد من الانتهاكات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، وهذه الجزاءات كانت منصوص عليها في القانون العقوبات من المواد **390 إلى 394** في القسم السابع، تحت عنوان التعدي على الملكية الأدبية والفنية.

وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، والمتمثلة في: العقوبات الأصلية والتكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في المادة **153** من الأمر رقم **05/03** السالف الذكر على مايلي[3]:" **يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 152/151 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 إلى مليون دينار 1.000.000 سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج**".

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام – الجريمة-**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 249.
[2]- أنظر المادة **329** من القانون رقم **10/19**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **مصدر سابق**.
[3]- المادة **153** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أقر عقوبتين لجنحة التقليد وهي الغرامة والحبس؛ فالحبس يعتبر عقوبة أصلية سالبة للحرية؛ أما الغرامة فهي عقوبة مالية يدفعها المحكوم عليه بحكم من القضاء، كما نلاحظ أن المشرع لم يعط للقاضي الحرية في إمكانية الجمع بين العقوبتين من عدمه، بل أجبره بالحكم بكلا العقوبتين الحبس والغرامة، إلا أنه منح له السلطة التقديرية في الحكم بالجمع بين العقوبتين موقوفة النفاذ، دون أن يتعرض للنقض[1]، وهذا وفقا للمادة **592** من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه[2]:" **يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق له الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية**".

وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى ستة أشهر، والحد الأقصى ثلاث سنوات بالنسبة للحبس، وبين الحد الأدنى 500.000 والحد الأقصى 1.000.00 بالنسبةللغرامة[3]، بينما كانت في قانون العقوبات حبس لمدة شهرين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وغرامة من 500 دج على الأقل إلى 2000 دج على الأكثر.[4]

وتجدر الإشارة أن المشرع أقر العقوبة الأصلية على كل المصنفات دون تمييز، سواء كانت وطنية أو أجنبية، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء كان النشر في الجزائر، أو في الخارج، وسواء كان الناشر جزائريا، أو أجنبيا، فالمهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري.[5]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص: 204.
[2]- المادة **592** من القانون رقم **10/19**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **مصدر سابق**.
[3]- المادة **151** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.
[4]- أنظر المادة **05** من القانون **19/15**، المؤرخ في 2015/12/30، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 2015/12/3، المعدل والمتمم للأمر رقم **156/66**، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1966/06/11.
[5]- عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص: 206.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وفقا لنص المادة **09** من ق.ع.ج تتمثل العقوبات التكميلية في التحديد والمنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم، أما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فتتمثل في: المصادرة، نشر حكم الإدانة، غلق المؤسسة.

أولا: المصادرة

تنص المادة **157** من الأمر رقم **05/03** من الأمر سالف الذكر على أنه:" **تقرر الجهة القضائية المختصة:**

1. **مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الأقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي**
2. **مصادرة واتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة**".

ويقصد بالمصادرة؛ أنها التزام تقوم به سلطة بتجريد الأفراد من ملكية بعض الأموال والأملاك، دون أن تدفع لهم أي تعويض.[1]

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بها من عدمها، فإذن هي عقوبة وجوبية وليست جوازية[2]، كما نلاحظ أن هناك تناقض بين النص المادة **15** من ق.ع.ج، التي نصت أن الأصل في المصادرة أن تكون الأولوية إلى خزينة الدولة، ونص

[1]- نادية زواني، **مرجع سابق**، ص: 110.
[2]- عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص ص: 207-208.

المادة **159** من الأمر رقم **05/03** سالف الذكر على أن القاضي يأمر في جميع الحالات تسليم الأموال والعتاد والمصادر إلى الطرف المدني.

وحسب نص المادة **157** من الأمر رقم **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف فإن المصادرة تقع إما على مبالغ الإيرادات، وإمّا على أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف، أو إما على الأداء الفني، كما تقع أيضا على النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد.[1]

ثانيا: نشر حكم الإدانة

تنص المادة **158** من الأمر رقم **05/03** سالف الذكر على أنه[2]:"**يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها،وضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصايف الغرامة المحكوم به**".

فالغرض من هذه العقوبة هي التشهير بالمحكوم عليه، والتأثير على شخصيته الأدبية، باعتبارها مرتبطة بالشرف والاعتبار[3]، وما يمكن ملاحظته من نص المادة أن القاضي لا يمكن له أن يأمر نشر حكم الإدانة إلا بطلب من الطرف المدني.[4]

---

[1]- عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة-**، ط 02، د.د.ن ، مصر،2000، ص: 100.

[2]- المادة **158** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

[3]- عفيفي كمال عفيفي، **مرجع سابق**، ص: 101.

[4]- أنظر المادة **156** من الأمر رقم **05/03**، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مصدر سابق**.

ثالثا: غلق المؤسسة

فوفقا لنص المادة **02/156** من القانون رقم **03- 05** المتعلق بحقوق المؤلف فإنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بغلق المؤقت للمؤسسة التي يعمل فيها المقلد، أو الشريك، لمدة لا تتعدى ستة أشهر، أو بصفة أبدية، ذلك حسب خطورة الفعلوجسامة الضرر.

وغلق المؤسسة عقوبة اختيارية، للقاضي الحرية بالحكم بها من عدمه، وذلك بعد تقديم طلب من طرف وكيل الجمهورية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن في حالة العود لارتكاب جريمة التقليد، فإن المادة **154**من الأمر **05/03** المتعلق بحقوق المؤلف تنص على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة **153** المتعلق بحقوق المؤلف، ولكي نكون أمام حالات العود بجب توافر شرطين أساسيان هما:[2]

أ. صدور الحكم بالإدانة على الجاني، ويجب أن يكون نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية أو المحاكم العسكرية.
ب. اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

[1]- عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص: 211.
[2]- **المرجع نفسه**، ص ص: 112-113.

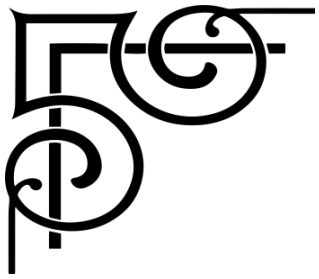
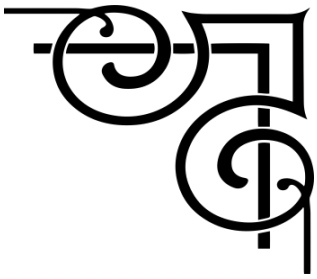

الخـــاتمة

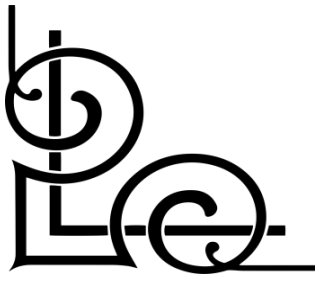
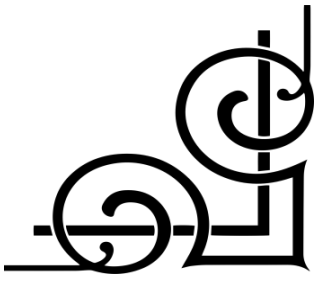

لمّا كانت المؤلفات من أهم ما يمكن للعقل البشري أن ينتجه، فإنه لا بد من خلق جو يتناسب مع هذه الأهمية من خلال سن النصوص القانونية لحمايتها من الاعتداءات التي تقع عليه.

فأصحاب المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية والعلمية لهم دور كبير على البشرية فهي تؤثر في الأشخاص والمجتمعات، وبالتالي فتؤدي إلى تطورها ومواكبتها للتكنولوجيا، فمختلف دول العالم سايرت التطورات التكنولوجية في مجال الملكية الفكرية واستحدثت قوانينها من أجل توفيرحماية أكثر للمؤلفين وتشجيعهم، والجزائر كباقي الدول قامت باستحداث قوانينها التي كان آخرها الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف الذي قمنا بدراسة تحليلية لمختلف مواده، فقد قام هذا الأمر بإظهار الحماية القانونية لحق المؤلف.

فجاء هذا الأمر **03-05** المتضمن حقوق المؤلف على مجموعة من الأسس والطرق من أجل تقرير الحماية القانونية لحق المؤلف، ولهذا فقد نص المشرع على حماية إجرائية؛ والمتمثلة في إثبات واقعة التعدي، ومنع استمراره، فالحماية الإجرائية تعتبر من الوسائل الهامة التي تكفل حماية المصنف من تلفه، ومنع وصوله إلى الجمهور، لأن إجراءات الدعوى قد تطول ويهلك بذلك المصنف.

فقد أقر بالحماية الجزائية من خلال فرض عقوبات ضد كل معتدي على حق المؤلف تتمثل في عقوبات أصلية بالحبس والغرامة المالية وعقوبات تكميلية بغلق المؤسسة والمصادرة ونشر الحكم بالإدانة وغيرها، فلم يكتفي بهذه الحماية الجزائية فقط بل أقر حماية مدنية باتخاذ بعض الإجراءات التي يقوم بها المؤلف لحماية مصنفه وهذا بقيامه بعدة إجراءات سواء وقائية أو تحفظية قبل وقوع الاعتداء، مما مكنه من رفع دعوى قضائية نتيجة تعرضه للاعتداء وهذا لأجل الحصول على تعويض نتيجة الضرر الحاصل له.

وباستقراء النصوص القانونية وتحليلها أكثر توصلنا إلى النتائج التالية:

- فالحماية الإجرائية تعتبر من الوسائل الهامة التي تكفل حماية المصنف من تلفه، ومنع وصوله إلى الجمهور، لأن إجراءات الدعوى قد تطول ويهلك بذلك المصنف؛
- كما فرض المشرع حماية مدنية؛ والمتمثلة في التنفيذ العيني، أو التعويض في حالة استحالته؛
- في نص المادة **03** من الأمر رقم **03-05** المتضمن حقوق المؤلف نص المشرع على وجوب أن يكون العمل الإبداعي مصنف، ويتمتع بالحماية لابد أن يكون مصنفا أصليا ويحمل البصمة الشخصية للمؤلف، لكن لم ينص على وجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة وهو ما يجب أن يتداركه المشرع؛
- على المشرع الجزائري أن يخلق هيئات وآليات فعالة للسهر على تنفيذ القوانين، والاتفاقيات الدولية واحترامها من طرف الأفراد.
- نلاحظ أن الأمر **03-05** المتضمن حقوق المؤلف به ايجابيات كثيرة، فبالنسبة لجنحة التقليد فقد حدد العقوبات على الشكل الذي يتلاءم والقواعد العامة وهذا باحترامه الحد الأدنى والأقصى للعقوبات الأصلية والتكميلية، حيث لم يخرج عن النطاق الذي حدده قانون العقوبات الجزائري؛
- في نفس الأمر لم ينص على الشروع في التقليد بالرغم من أنه من الممكن وقوعه؛
- كما حدد الأمر **03- 05** المتضمن حقوق المؤلف الجرائم التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية، حيث أدخلها ضمن جريمة واحدة، وهي جنحة التقليد، وهو بذلك لم يميّز بين جنحة تقليد المصنفات الأدبية والفنية، وبين الجنح المشابهة لها مثل جريمة بيع النسخ المقلدة،

بعد القيام بهذه الدراسة وعلى الرغم من هذه الحماية هناك العديد من الإشكالات والمنازعات في مجال حماية حقوق المؤلفين والتي من أجل التخفيف منها نقدم مجموعة من الاقتراحات لعل وعسى أن تخفف منها والتي نجد من أهمها:

- ضرورة تشديد العقوبات والرفع من قيمة الغرامات المالية قصد تحقيق الردع والحرص على تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية بصورة صحيحة؛
- دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل الأمر **03-05** المتضمن حقوق المؤلف بتضمن عقوبات أخرى تماشيا مع التطورات العلمية والتكنولوجية، والعمل على تطوير وسائل الكشف عن المصنفات المقلدة؛
- تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظام مركزي متصل بإدارة الجمارك يقوم بتسجيل المصنفات ومراقبتها؛
- العمل على تكوين قضاة وخبراء ومحامين متخصصين في مجال الملكية الفكرية، كون أن أغلب القضاة في الجزائر غير متكونين في هذا المجال؛
- إجراء تكوين لرجال الشرطة والجمارك والدرك الوطني وأعوان الرقابة في مجال الملكية الفكرية خاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة؛
- ضرورة فتح فروع في مختلف ولايات الوطن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورفع تعداد الأعوان المراقبين والقيام بحملات تحسيسية لظاهرة الاعتداء على حق المؤلف؛
- استحداث مصالح خاصة بالملكية الفكرية لحماية حق المؤلف بمراكز الشرطة لأجل مكافحة تقليد المصنفات؛
- نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم لابد من ادراج المصنفات الالكترونية والرقمية في الأمر **03-05** المتعلق بحقوق المؤلف ووضعها ضمن المصنفات المحمية؛
- استحداث آليات قانونية من أجل حماية مصنفات برامج الحاسوب ووضع آلية تشفير إلكتروني لمنع عدم اختراق البرامج وتحميلها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

I. النصوص القانونية

أولا: النصوص التشريعية

1. القانون رقم **08- 09**، المؤرخ في 2008/02/25، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 2004/04/23،
2. القانون **19/15**، المؤرخ في 2015/12/30، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 2015/12/3، المعدل والمتمم للأمر رقم **156/66**، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 1966/06/11.
3. القانون رقم **04/17**، المؤرخ في 2017/02/16، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 2017/02/19.
4. القانون رقم **10/19**، المؤرخ في 2019/12/11، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 21، لسنة 2019، المعدل والمتمم للأمر رقم **155/66**، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لسنة 1966.

ثانيا: الأوامر

1. الأمر رقم **05/03**، المؤرخ في 2003/07/19، **المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 2003/07/23

ثالثا: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم **356/05**، **المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره**، الجريدة الرسمية عدد 56، لسنة 2005.

قائمة المراجع

أ) الكتب

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، **تشريعات حقوق المؤلف وواقع تطبيقها في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1996،
2. إدريس فاضلي، **المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية**–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،
3. إلياس الشيخاني، **الإعتداءعلي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2008،
4. حسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000؛
5. عبد الرحمان خلفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007؛
6. عبد الرزاق سنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية**–، الجزء 08، منشاة المعارف، القاهرة،
7. عزة محمود أحمد خليل، **مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب**، د.د.ن، د.س.ن؛
8. عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون– دراسة مقارنة**–، الطبعة 02، د.د.ن ، مصر،2000؛
9. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام – الجريمة**–، الجزء 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009،

10. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون الجزائري – المحل التجاري والحقوق الفكرية**–، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001،
11. محمد الأزهر، **الحق في الصورة –مقاربة أولية**–، دار النشر المغربية، الطبعة 01، المغرب،
12. محمد محي الدين عوض وآخرون، **حقوق الملكية الفكرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،
13. نسرين بلهواري، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري في إطار مؤسساتي لمكافحة التقليد**، دار بلقيس، د.س.ن.
14. نواف كنعان، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، الطبعة 4، دار الثقافة، د،ب،ن، 2004،

ب) الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. أحمد بوراوي، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر– باتنة 01–، الجزائر، 2015/2014
2. محمد خليل يوسف أبو بكر، **حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة**–، أطروحة دكتوراه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،د،س،ن.
3. نادية زواني، **الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية – التقليد والقرصنة**–، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

د) المقالات العلمية

1. محمد السعيد رشدي، **القرصنة الفكرية: دراسة حول حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الأنترنيت)**، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 28، 2005.

هـ) المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني: **https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html**، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/07/06، على الساعة 20.02.

الفـــــــهرس

مقدمة: .....أ- و

الفصل الأول: الحماية الوقائية لحقوق المؤلف .....10.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف.....11.

المطلب الأول: تعريف الحماية التحفظية (المؤقتة).....11-12.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار الإجراءات التحفظية.....12-14.

المطلب الثالث: صاحب الحق المؤلف في تقديم الطلب.....14-15.

المطلب الرابع: التظلم من التدابير التحفظية .....15-17.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية لحقوق المؤلف .....18.

المطلب الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف .....18.

الفرع الأول: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف وتنظيمه .....19-21.

الفرع الثاني: دور الديوان في حماية المصنفات الأدبية والفنية من القرصنة والتقليد .....21-23.

المطلب الثاني: إدارة الجمارك .....23.

الفرع الأول: البضائع محل التحقيق .....23-24.

الفرع الثاني: دور الجمارك في حماية المصنفات الأدبية والفنية .....24-25.

الفرع الثالث: طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد .....26-27.

الفصل الثاني: الحماية القضائية لحقوق المؤلف .....29.

المبحث الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف .....30-31.

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى المدنية .....32.

الفرع الأول: الصفة .....33-34.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي .....34-36.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية .....36.

الفرع الأول: الخطأ .....37.

الفرع الثاني: الضرر .....38-40.

الفرع الثالث: العلاقة السببية .....41.

المطلب الثالث: التعويض عن الضرر .....41.

الفرع الأول: التنفيذ العيني .....41-42.

الفرع الثاني: . التنفيذ النقدي (بمقابل) .....43-44.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف.....45.

المطلب الأول: جنحة التقليد .....45-46.

المطلب الثاني: العقوبات الموقعة على جنحة التقليد .....46.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية .....46-47.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .....48-52.

الخاتمة: .....54-55.

قائمة المصادر والمراجع: .....56-59.

فهرس المحتويات: .....59-62.

الملخـــــص: .....63-64.

الملخص

يعتبر المؤلف النواة التي تنطلق منها الثقافات الأدبية والفنية وانتقالها بين أوساط المجتمع، وقد سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلى وضع منظومة قانونية لحماية حق المؤلف، فلتحقيق هذه الغاية التي يسعى إليها المشرع الجزائري لابد من اهتمام جميع أفراد المجتمع.

فحق المؤلف يعتبر من بين الحقوق التي تستهدف حماية كبيرة لما كان لها من أهمية على صاحبها، والتي تعتبر جوهر حق التأليف، فحق المؤلف يتعرض يوميا إلى اعتداءات وقد تطورت أساليب المساس بهذه الحقوق، لذلك تدخل المشرع الجزائري بتحديد مجال الحقوق المحمية، وإقراره طرق حمايتها سواء كانت الحماية الوقائية من خلال الحماية الإجرائية أو الإدراية، أو عن طريق إقرار الحماية القضائية عن طريق الحماية المدنية والحماية الجزائية وذلك بنص القانون المتمثل في الأمر رقم **03-05** المتعلق بحماية حقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية:

المؤلف، حقوق المؤلف، المشرع الجزائري، حماية إجرائية، حماية إدارية، حماية مدنية، حماية جزائية.

Abstract

The author is considered the nucleus from which literary and artistic cultures emanate from and their transmission among the circles of society. Algeria has sought, since independence to the present day, to establish a legal system to protect copyright. To achieve this goal that the Algerian legislator seeks, the attention of all members of society must be taken care of.

Copyright is considered among the rights that aim for great protection because of its importance to its owner, which is the essence of copyright, as copyright is exposed daily to attacks and methods of infringing on these rights have evolved, so the Algerian legislator intervened to determine the field of protected rights, and to approve ways to protect them, whether The preventive protection was through procedural or administrative protection, or by approving judicial protection through civil protection and penal protection, according to the text of the law represented in Ordinance No. 03-05 related to the protection of copyright.

key words:

Author, copyright, Algerian legislator, procedural protection, administrative protection, civil protection, penal protection.

فهرس المحتويات